

دليل الطالب لنيل المطالب (3) - باب الآنية والسوال

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن رب العالمين على وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم فاخرجننا في الدين ربنا لنا ولشيخنا والحاضرين قال الشيخ رحمة الله باب الآنية غناء من طاهر استعماله ولو ثمينا - 00:00:00

الآنية الذهب والفضة وتصح الطهارة بهما وبياح فناء من اخوتي لغير زينة والية الكفار وغيابهم طاهرة. ولا ينجز شيء للشرك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميادة وقوتها وحابرها وعصروها غليس - 00:00:32

ولا ينظر الى والشعر والصوف والريش ظاهر اذا كان من ميادة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهم ويسن تغطية الآنية وايتابه التسليم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام - 00:01:05

الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنهم برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:01:31

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فلما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من بيان مادة الطهارة وهي المياه ترعى في بيان ظرفها التي لا تحفظ الا بها - 00:01:50

وهي الآنية لذلك اقتضى آآ المقام ان يتكلم الفقهاء عن ابواب الآنية وعن مسائل الآنية بعد مسائل المياه فقال رحمة الله باب الآنية بيلاح اتخاذ كل اباء طاهر واستعماله ولو ثمينا - 00:02:08

هنا وضع قاعدة الباب وهي ان الاصل بالآنية الطهارة الاصل الاواني الطهارة والاصل الاواني اباحة الاستعمال. فقال بيلاح اتخاذ كل اباء طاهر اذا يستبعد هنا الاواني النجسة التي تصنع من مواد نجسة - 00:02:33

كجلود الخنزير وجلود الكلاب ونحوها اه بيلاح اتخاذ كل اباء طاهر واستعماله ولو ثمينا هنا فرق بين الاتخاذ والاستعمال الاتخاذ هو مطلق الاقتناء مطلق الاقتناء يعني ان يقتني الشيء يجعله عنده ولو لم يستعمله - 00:03:04

والاستعمال معروف ولا تلازم بينهما ممكن ان استعمل ولا اتخذ ممكن اتخاذ ولا استعمل وممكن اتخاذ واستعمل ولو ثمينا ولو كان من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ونحو ذلك فلا حرج في استعماله - 00:03:30

لما ذكر قاعدة الباب وان الاصل فيها الاباحة شرع الان في بيان المستثنىات وابل مستثنى اتهم من القيد الذي ذكره الطهارة فيكون النجاسات وثاني مستثنى آنية الذهب والفضة تمام يقول آآ آنية الذهب والفضة - 00:03:51

والمموجة بهما وهذا باجماع العلماء اجمع العلماء على حرمة استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما فانها لهم في الدنيا ولكم - 00:04:15

في الآخرة قال والمموج بهما يدخل آآ تحريم استعمال الذهب والفضة اه في استعمال الذهب والفضة الحالصين وفي المموج بهما والمطلي بهما والمكفت والمطعم اربعة اشياء عندنا المموج والمطلي والمكفت والمطعم - 00:04:39

ذكر منها هنا المموج هو ان تذاب الفضة او الذهب ثم يغمس فيها الاناء من نحاس او نحوه فيكتسب طبقة من الذهب والفضة وهو الذي يسمى اليوم المطلي هو اللي يسمى اليوم الذهب المطلي - 00:05:11

قد يسمونه المموج وقد يسمونه المطلي كذلك قد يدعا هذا بالنسبة المموج الذي ذكره هنا النوع الثاني المطلي والمطل ان يتخذ الذهب او الفضة على شكل صفيحة رقيقة كالقصدير شفتوا القصدير اليوم هذا - 00:05:37

اتخذ هكذا الذهب كالقصدير ثم يلبس الاناء به بناء من نحاس يؤخذ الذهب يجعل على شكل رقائق ويلبس هذا يسمى قد يسمى المطلي

المطعم ان تحفر بالاناء سواء كانت من الخشب مثلا او نحوها - 00:06:05

حفر وتركب عليها وتوضع فيها قطع من الذهب او الفضة واضح؟ يعني مثل ما تقول ترضع يرضع بها الاناء قطعة صغيرة او كبيرة من الذهب والفضة يرضع بها اه الاناء - 00:06:33

المكفت ان يعمل في الاناء مثل العروق يحفر في الاناء مثل العروق وتعباً بالذهب والفضة اما على شكل سلك يأتون يجعلون الذهب مثل السلك ويدخلونه في هذا العرق فيصير من بعيد ترى - 00:06:54

الاناء فيه عروق من الذهب والفضة كل هذا ايش محرم لا يجوز طيب هنا مساء المعاصرة ودي اطرحها انا ودي احرص في هذا الدرس على ذكر بعض المسائل المعاصرة - 00:07:19

التي تفیدنا في هذا الباب آآ المسألة الاولى ظهر في الاونة الاخيرة ما يسمى باكل رقائق الذهب لعلكم سمعتم به آآ صنعت آآ بعض المأكولات آآ من الحلويات وغيرها من الذهب الحقيقى - 00:07:37

اما على شكل بودرة تذر على الطعام او على شكل رقائق صغيرة وهي تكون من الذهب فعلا ما حكم اكلها؟ الجواب انها تحرم يحرم اكلها وهذا مقتضى قواعد المذهب وذلك لانهم علوا - 00:07:59

تحريم انية الذهب والفضة بعل اولها ان فيها كسرا لقلوب الفقراء فquier الذي لا يجد ما يأكله ثم يرى من يشرب باناء فظة او اناء ذهب فهذا فيه كسر بانية لكسر لقلوب الفقراء - 00:08:22

العلة الثانية ان فيها اسرافا الاسراف استعمال النقاد في غير ما وضع يعني في غير ما وضع له العلة الثالثة فيه تظيف للنقاد وهذه علة اقتصادية اثبتها الاقتصاديون المعاصرون ان - 00:08:44

اخراج الذهب والفضة عن ما يسمى باطار التداول النقدي يضعف الاقتصاد فتأخذ الذهب بدل ان يكون سبائك في النقود يوضع على شكل اثاث او على شكل اوانى هذا يسمى فيه تظيف للنقاد - 00:09:05

فيقلل من كمية النقد المعروف مما يؤدي الى اختلالات اقتصادية هذه العلل موجودة في ايش اكل الذهب من باب اولى فهو اه اكل الذهب آآ يحرم من باب اولى من - 00:09:25

اكل في انية الذهب والله اعلم المسألة الثانية وهي ما يسمى بالذهب الابيض الذهب الابيض ويسأل عنه كثير من الناس الذهب الابيض في ساعات الرجال تذهب الى محل مجوهرات يقول لك هذا ذهب ابيض - 00:09:49

هل يجوز ان يرتدي ام لا الجواب ان الذهب الابيض يطلق على ثلاثة اشياء يطلق على معدن البلاتين تمام فاذا قصد به معدن البلاتين فهذا جائز ان يرتديه الرجل والمرأة طبعا. لا حرج في ذلك - 00:10:09

لان البلاتين ليس ذهبا وقد عرفنا في اول الباب ان انية غير الذهب والفضة تباح ولو كانت ايش ثمينة ويجوز للرجل ان يلبس آآ ساعة مثلا من البلاتين اباء واحدة - 00:10:34

ويطلق الذهب الابيض كذلك ويقصد به الذهب الاصفر نفسه مع خلطه بمواد تحول لونه الى اللون الابيض وانما هو نفسه ذهب نفسه ولكن يخلط بمواد كيميائية يتحول لونه الى الذهب الابيض - 00:10:54

اذا كان هو بهذه المثابة فانه حرام ان يستعمله الرجل في الساعات مثلا ويحرم على الرجل والمرأة ان يستعمله ان يستعمله في الاواني لانه ذهب فكونه تغير لونه بمواد كيميائية لا يخرجه ذلك عن كونه ذهبا - 00:11:21

واضح النوع الثالث الذي يطلق عليه الذهب الابيض هو ذهب اصفر ولكن يعطى طبقة خارجية من البلاتين او مادة اخرى فيكون من الداخل ذهب اصفر ومن الخارج يكون معدن اخر - 00:11:48

وهذا وجدت كلاما للقدماء فيه وقد نقل صاحب مطالب اولي النهى عن الشيشيني في شرحه على المحرر وهذا ينقل عنه كثيرا لكنه مفقود ما نdry وينه لكنه النقول التي تنقل عنه من انفس ما انت - 00:12:14

قارئ يقول الشيشيني لو اخذت اه وضع على الذهب طبقة من خشب لو جبت اه اناء من من ذهب ولبسه بخشب يقول لم اجد لاصحابنا كلاما فيه ولا ومقتضى القواعد - 00:12:33

اذا عللت اذا رأيت الى العلل فان كان التحرير في عين الذهب فانه يحرم اما ان كان مجرد كسر قلوب القراء لا عين الذهب فانه لا يحرم واضح؟ لانه اذا غطي - [00:12:55](#)

الذهب بخشب او نحوه فزالت علة كسر قلوب القراء لانه لم يعرف ان هذا ذهب وقد علمنا ان العلة هي ليست مجرد كسر قلوب القراء وانما فيها اسراف وفيها كذلك - [00:13:12](#)

اه آآ تطبيق النقادين فهذا داخل في الحرمة فتلخص من ذلك ان الذهب الابيض قبل ان يجأب بحكمه يستفصل عن نوعه فاذا قيل هو البلاتين جاز وادا قيل هو الذهب الاصفر مع تغير لونه او ذهب اصفر مع تغطيته بمعدن اخر - [00:13:27](#)

حرم نعم ثم قال رحمة الله وتصح الطهارة بهما يعني الطهارة في انية الذهب والفضة مع حرمتهما حيث الحكم التكليفي لكن تصح الطهارة بهما وهنا اسأل سؤالا من باب التنبيه - [00:13:53](#)

سيمر معنا مسألة مشهورة عند الحنابلة ان الصلاة لا تصح في الارض المغصوبة طيب وهنا صححوا الوضوء من انية الذهب والفضة وكذلك الاناء المقصود بناء المقصود مع حرمة استعماله ولكن تصح الطهارة منه - [00:14:18](#)

السؤال ما الفرق بين المسئلين بماذا ابطلوا العبادة هناك الصلاة في الارض المغصوبة ولم يبطلوا الوضوء بالوضوء في الاناء المقصود او من الاناء المقصود الشخص لكن الان يغير انه هي المحرمة لكن المال المحرم - [00:14:43](#)

طيب الاناء لو كان مغصوب ليس للشخص يحرم احنا هو يحرم الاناء بس يصح الوضوء منه ليش يصح الوضوء ايوه طيب ورحم الله امرا انتهى الى ما سبق ذاكرها تفضل - [00:15:09](#)

ايوه نعم ولماذا لا نبطل الوضوء وجود انية احسنت والصلاه ايه طيب ليش ما صحناها هناك مع الاثم ايوا ايوه طيب نفس الكلام ها علامات ايوة ذات العبادة ايه او - [00:15:33](#)

الصلاه ففي الوضوء امر خارج عنها ايوا احسنت نعم احسنتكم الجواب ان الصلاه في الارض المغصوبة طبعا الارض اذا غصبت تحرم يحرم المكث فيها ارضا وسماء لان السماء يتبع القرار - [00:16:13](#)

فحركتك ذات حركتك في الارض المغصوبة محرمة جلوسك وقيامك ومشيك وركوعك وسجودك فالسجود مثلا في الارض المغصوبة فعل محرم وعندنا في الاصول قاعدة ان النهي يقتضي الفساد وعند الحنابلة ان النهي اذا انصب على ذات العبادة او على ركن من اركانها او على شرط من شروطها بطلت - [00:16:38](#)

وفي الصلاة في الارض المغصوبة النهي منصب على ركن من اركانها وهو الركوع فذات الركوع محرم لانه حركة في سماء مغصوبة وذات السجود محرم فتبطل الصلاة اما الوضوء من انية الذهب - [00:17:11](#)

فان شرط الوضوء وجود الماء ليس محرما صحيحا انه وضع في ائمه محرم لكن الاناء ليس شرطا من شروط صحة الوضوء ولا ركن من اركانه واضح؟ فانت اثمت بايش - [00:17:32](#)

ايوه نظير ذلك في ستر العورة سياتينا في الصلاة في باب كتاب الصلاة من ستر عورته بمحرم لا تصح صلاته لكن لو لبس عامة محرمة من حرير مثلا صححوا الصلاة مع الاثم - [00:17:51](#)

ليش لان العمامه لا تستر عوره ليست شرطا من شروط الصلاه واضح يا اخوان فاذا عرفنا ظبطنا الاصول ظبطنا الفروع لذلك تجد الشرح في المطولات يقول لك هذا فيه مخالفة للقواعد. عندهم القواعد تضبط لك الفهم - [00:18:10](#)

اذا ظبطت القواعد يعني الاصول خالص تسجم معك وتناغم معك الفروع اظبطها وهذه فائدة ان تضبط مذهبها من المذاهب تمشي مرتاح وانت تدرس الفقه نعم قال طبعا وتصح الطهارة بهما قالوا تصح الطهارة بهما وفيهما واليهما ومنهما - [00:18:29](#)

تصح الطهارة بهما يعني ان يتخذ انية الذهب او مغرفة تغرف بي انية ذهب وتصب عليك او ابريقا هذا معنى تصحيح الطهارة بهما طيب تصح منهما يعني ان يكون الان هي مثل الحنفية - [00:18:53](#)

يصب عليك من فوق تصح فيهما يعني ان يكون انية الذهب وعاء كبيرا وظرفا لك تقع فيه وتتوظأ داخله هذا فيهما واليهما يعني ان يكون مصبا لك ونأخذ من ذلك في المسائل المعاصرة حرمة اتخاذ - [00:19:12](#)

المغاسل المعاصرة من الذهب او الفضة سواء كانت المغسلة نفسها الحوض هذا او يسمونه هذا العنق هذا اللي يصب منه الماء هذا منها وهذا اليهما يحرم كل ذلك مع صحة الطهارة - [00:19:38](#)

طيب قال وبالاناء المقصود نفس الحكم ينطبق على الاناء المقصود انه يحرم وتصح الطهارة ثم قال رحمة الله ويباح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة استثنى من هذا الحكم العام - [00:19:59](#)

آآ مسألة وهي المضبب المضبب هو ان يشد جزء من الاناء المكسور بما يشبه الخياط يخاطب مثل حنا نسمي السين يؤتى اه ذهب مثلا او فضة على شكل آآ رقيق عود رقيق طويل - [00:20:16](#)

لدن لين ثم يخاطب به ايش هذا الشق ويشد حتى يلتئم ويتخذونه من ذهب او فضة لانه لا يصدأ اي مادة اخرى ممكن تصدأ اما هذه فلا فيباح اناء ضبب بضبة يسيرة - [00:20:43](#)

خرج بذلك ايش الضبة الكثيرة من الفضة خرج بذلك الذهب لغير زينة خرج بذلك التزين طيب ثم قال رحمة الله طبعا دليل ذلك ما في صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه - [00:21:02](#)

انه قال ان ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وهنا قاعدة ان المسألة اذا استثنى من اصل عام فانها لا يتعدى موضع المورد النص - [00:21:19](#)

لماذا هنا فقط فضة؟ لا ذهب ويسيرة لا كثيرة لان الاصل العام حرمة الذهب والفضة واستثنى مسألة واحدة فلا تتعدي موضع النص ولا تكون مسألة آآ قياسية. وانما هي مسألة مستثناة فلا تتعدي مورد النص - [00:21:39](#)

ثم قال رحمة الله وانية الكفار وثيابهم ظاهرة نعم الاصل في الاشياء الطهارة ومنها ثياب الكفار وانية الكفار وثيابهم ظاهرة طبعا ما لم تعلم مدرستها؟ اذا علمت نجاستها يعني تصبح نجسة - [00:21:59](#)

قال ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته. وهذا مقتضى قولنا ان الاصل في الاواني الطهارة نعم ثم قال رحمة الله وعظم الميادة الان هذا مستثنى من الاصل العام. استثنينا النجس الان - [00:22:23](#)

واحد اثنين انية الذهب والفضة ثلاثة عظم الميادة والميادة كما تعلمون هي ما مات حتف انفه دون زكاة شرعية عظمها وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس ولا يظهر بالدماغ نعم الميادة - [00:22:42](#)

اذا كانت من حيوان طبعا نجس في الحياة فلا شك انه اذا مات انه ينجس. ما عندنا مشكلة انه يستمر على نجاسته اما الحيوان الظاهر في الحياة كالخرف والبقر والابل اذا مات - [00:23:05](#)

حتف انفه دون تذكرة شرعية فانه ينجس بمجرد موته يصبح نجسا ولماذا ذكرت هذه المسألة هنا؟ لان الاواني قد تتخذ من عظامها قد تتخذ من جلودها ونحو ذلك قال وعظم الميادة - [00:23:19](#)

وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وهذا كله واضح لكن انا بتوقف عند الظفر الظفر في بعض المسائل له حكم المنفصل بعض المسائل له حكم المتصل هنا جعلها في حكم المتصل ولا المنفصل - [00:23:36](#)

مت متصرف قد استفدت من شيخنا الشيخ احمد القعيدي فائدة نقلتها عنه ان هذا احد موضعينه يعامل فيهما الظفر معاملة المتصل ما عدا هذين الموضعين فانه يعامل معاملته المنفصل هذا الموضع والموضع الثاني مس المصحف - [00:23:58](#)

للمحدث انه المحدث لا يجوز له ان يمس المصحف ولو بظفوره ما عدا هذين الموضعين فان الظفر في حكم ايش مثل طلب لو طلق ظفرها لا تطلب لو مس لو ظفر امرأة متصل لشهوة - [00:24:29](#)

لا ينقض الوضوء الى اخر المسائل المتصلة بذلك واضح وهذا استفادته من الشيخ القعيدي حفظه الله. طيب قال وعظم الميادة وقرنها وظفرها وحافرها معروف هذا كله وعصبها وجلدتها نجس وهذا معروف - [00:24:52](#)

ولا يظهر بالدباغ وهذا من المفردات خليه بعد تفضل ايوة هم لا هذا مو حكم المتصل والمنفصل لكن لانه يجب ان ان تعمم الظفر والله ممكن يعني ممكن صراحة - [00:25:15](#)

ممكن يعتبر هذى المسألة ممكن وجيئه نعم صحيح طيب لكن ليست جزما ليش لان اللحية مثلا اللحية بحكم المنفصل واضح لكن

يجب ان ايش ان تعمم في الوضوء فمن هذا الباب وقلت انه لا نجزم بذلك - 00:25:54

نعم والله اعلم طيب لا يظهر بالدماغ هذا من من مفردات المذهب زين؟ ودليلهم حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه آلا لقد جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:18

قبل وفاته ان لا تنتفعوا من الميّة باليهاب ولا عصا والامام احمد رحمه الله قال ما اصح اسناده واعتبره ناسخا لكل ما ورد في طهارة الميّة بالدباء الجلد الميّة بالدباء - 00:26:34

لكن طبعاً يستثنى من ذلك انه اذا دبغ فانه يستعمل في اليابسات اذا كان الجلد من طاهر في الحياة بان يوضع في وعاء مثلاً يحفر فيه الدقيق او يحفظ فيها اشياء اليابسة لا يأس بذلك - 00:26:50

لك لا يحق فيه المائعتات ثم قال رحمه الله والشعر صوف والريش طاهر اذا كان من ميّة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكلة كالهر والفالر فهذه الاشياء في حكم المنفصل - 00:27:05

فلا تسرى اليها النجاسة ثم قال رحمه الله ويحسن تغطية الانية وايکاء الاسقية لورود النصوص الصريحة الواضحة في ذلك. نعم تفضل يا شيخ الاستنجاء واداب التخلی ازالة ما خرج من الزبىبين من ماء - 00:27:24

او حاجة الانصاف والحجر ونحوه ايامها لا يجليه الا الماء ولا ينفق اقل من ثلاث مساحات تعم تعم كل مشهد المحل والايقاظ بالماء عوضه ويحسن استنجاء الهرج فانعكس كرهها ويوصي احدهما والماء افضل - 00:27:48

والاخري استقبال العدة واستثمارها بالاستهجاء وعظم وطعم ولوون بهيمة. فان فعل لم يدخلكم بعد ذلك الا ما كما لو تعددى الخارج موضع العادة ويجب استنجاء الاستنجاء بكل خارج الا الى طاهر والنجل الذي لم يلوث المحبة - 00:28:20

نعم قال رحمه الله باب الاستنجاء واداب التخلی بعد ان فرغ من بيان المياه وظرفها او شرع في بيان اداب الاستنجاء لان الاستنجاء في العادة يسبق الوضوء فقبل ان نتكلم عن الوضوء واحكامه - 00:28:43

الذى هو شرط في صحة الصلاة نتكلم عن ما يسبقه في العادة من قضاء الحاجة فقال باب الاستنجاء الاستنجاء من النجوة وهو القطع تقول قطعت الشجرة نجوت الشجرة اي قطعتها - 00:29:05

ومنه نجا فلان اي انقطع عن الخطر الاستنجاء مع الالاف والسين والتاء اي طلبوا القطع اي طلب قطع اثري او حكمي النجاسة ويسمى في بعض المتنون الاستطابة اي طلب طيب المكان - 00:29:23

طلبتي بالمكان فالاستنجاء واداب التخلی ثم عرفه رحمه الله اصطلاحاً بقوله الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر بماء طهور او حجر ثم قال مضمون التعريف شروط المستنجي به - 00:29:49

فقال حجر مباح منقى الحجر الذي يجوز او يجزئ الاستنجاء به يجب ان يتضمن شروطاً. ذكر منها هنا ان يكون طاهراً اما اذا كان نجساً فانه لا يزيد المكان الا نجاسة - 00:30:16

ودليل ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام بن مسعود رضي الله عنه وقال ائتي بثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين ولم اجد ثالثاً فاتيته بي روثاً فاخذهما والقى الروثة وقال انها - 00:30:37

رجس مباح خرج به المحرم لمثلاً لانه مغصوب مثلاً او نحو ذلك منقى اي ينخل محل فخرج به ما لا يلقي كالاملس الشيء الاملس مثلاً فانه لا يلقي لانه لا يحصل به المقصود - 00:30:51

هناك من الشروط كذلك التي لم يذكرها هنا ان يكون يابساً فلا يجوز او يستنجي او يستجرم بهش يتفتت معه نعم او طريل نحو ذلك فيجب ان يكون يابساً حتى يزيل النجاسة - 00:31:13

ثم ذكر ضابط آلا حصول الاجزاء في الاستجمار والاستنجاء فقال فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيل الا الماء لانه كما تعلمون ان هناك اثراً وعييناً اما الماء فانه يزيل العين والاثر - 00:31:33

اما الاستجمار بالحجارة ونحوها مثل المناديل المعاصرة فانها تدخل في حكم الحجارة فانها تزيل العين دون الاثر طيب فهنا ما ضابط اجزائها؟ قال ان يبقى اثر لا يزيل الا الماء خلاص - 00:31:57

وهنا اخواني من المستثنينات في النجاسة ان هذى نجاسة لم تزل النجاسة لكنها استثنىت. فهي نجاسة معفو عنها به نجاسة معفو

عنها طيب قال ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات تعم كل كل مسحة المحل - 00:32:16

فمسحتان لا لا تجزئ مسحة واحدة ولو امقت يعني لو انت من مسحة يجب ان يزيد. فان انت من

ثالثة خلاص اجزأ فان لم تلقي من ثلاثة - 00:32:43

وجب ان يزيد رابعة. فان انت من رابعة استحب له ان يقطع في وتر فيجعلها خامسة فان ابقى من خامسة قطع فان لم يلق زاد

سادسا فان انت من سادسة استحب له - 00:32:58

ان يزيد سابعا وهكذا للحديث ولقطعها على وتر طيب قال ثلاث مساحات تعم كل كل مسحة المحل والانقاء بالماء عود خشونة

المحل كما كان اي ان يزول العين والاثر وظنه كاف - 00:33:13

هذا هاتان الكلمتان دواء للموسوسين اه عافانا الله واياكم الموسوسون داؤهم في ظنهم اشتراط اليقين مساكين يظنون لابد من

اليقين فيزيد ويزيد وقد يدفعه ذلك للخروج تخرج وقت الصلاة وبعضهم يجلس بالساعات - 00:33:37

يعاني من ذلك لكن نقول له ظنك كافي هذا هذا الاصل اصلا في العبادات جميعا ان العبرة بالظن لانك لا يمكن ان تصل الى اليقين انك

اسبغت الوضوء ولا اسبغت الغسل - 00:34:00

فيجب ان ان يعلم الناس لا سبما الموسوسون ان الظن كاف في هذا ثم قال ويحسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فان عكس كره ويجزئ

احدهما والماء افضل الافضل واكمel الحالات ان يجمع الانسان بين - 00:34:16

استنجاء والاستجمار بعض الفقهاء يخص اه الماء باسم الاستنجاء ويخص الحجارة باسم الاستجمار وبعضهم لا يجعل الاستنجاء للامر

للاثنين جميعا الاستنجاء هو في الحجارة او في الماء وهنا يسن الجمع بينهما بتقديم الحجارة - 00:34:37

ثم الماء لان الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يزيل اثره ولل الحديث آآ حدث آآ يا اهل قباء ان الله يثنى عليكم. قال لهم النبي

عليه الصلاة والسلام لقول الله عز وجل فيه رجال يحبون - 00:34:59

ان يطهروا فقال ان الله يثنى عليكم قالوا انا نتبع الحجارة الماء نتبع الحجارة ثم نستجمر بالحجارة ثم نتبعها ايش

بالماء فان عكس كره لماذا انه اذا غسل بالماء زال العين والاثر فاستعمالك للحجارة بعد ذلك عبث - 00:35:19

عبس لكن ان قال قائل انا لا استعملها من باب الاستجمار وانما من باب التنشيف فهل يدخل فيه الكراهة لان هنا اصبح فعلا عاديا لا

عباديا فلا حرج في ذلك - 00:35:42

ويجزئ احدهما او اقتصر على الماء اجزاء لو اقتصر على الحجارة اجزاء والماء افضل بماذا الماء افضل لانه يزيل العين والاثر نعم

ولانه افضل واكمel وهنا مسألة آآ نص عليها في مطالبه للنهاي وفي شرح المنتهى وفي غيرها من الكتب - 00:35:59

وقد يغفل عنها بعض طلبة العلم انه بغسل اذا آآ اردت ان تستنجي بالماء فلا بد من سبع غسلات لانه سيأتي عندنا في باب ازالة

النجاسة اشتراط السبع وهنا - 00:36:21

ايضا تشرط السبب واضح فاذا اردت ان تستنجي اه بالماء فتغسل سبع مرات والان في في هذا الهوز المعاصر ايقافه تشغيله ثم

ايقاف هذا وحده وثانية سبع تمر بثوابي لا يظنونها معقدة يعني - 00:36:39

نعم ثم قال رحمه الله الان يريد ان يبين مكروهات قطاء الحاجة قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء لاحظ مش في

بغضاء الحاجة نفسها في الاستنجاء وهنا فيه مخالفة للمذهب - 00:36:59

في عند قوله واستدبارها لان الكراهة فقط في الاستقبال اما الاستقبال فلا كراهة فيه ابدا لا تجد في كتب المذهب انهم ينصون على

كراهة الاستدبار حال الاستنجاء اما الاستقبال فانه مكروه نعم - 00:37:20

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث اي تستنجي تستنجي بروث وعظام وقد ورد فيه منص هل تعرفونه؟

ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء باليروث والعظم وقال ايش - 00:37:41

قال اما العظم فهو طعام اخواننا من الجن. واما الروث فهو طعام ايش دوابهم قال وطعام يحرم لماذا باهانة لنعمة الله طعام محترم

ولو لبهيمة ولو كان طعاما للبهائم ايضا فيه له احترامه - 00:38:00

فان فعله اي استنجى بهذه الاشياء التي يحرم عليه ان يستنجي بها لم يجزئه لانه لا يتقرب الى الله بمعصيته بطل الاستنجاء هنا فزالت له خاصية العفو عن الاثر النجاسة - 00:38:20

وقلنا قبل شوي اذا استجمم فله رخصة ان الله يعفو عن ما تبقى من نجاسة من باب التسهيل هنا اذا الرخص لا تناط بالمعاصي قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي فاذا استعمل امرا محرما في الاستجمamar زالت عنه الرخصة - 00:38:37

ويجب عليه ان يغسل بالماء واضح فان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء. لان الرخص لا تناط بالمعاصي. كما لو تعدد اي كذلك لا يجزئه الاستجمamar اذا تعدد الخارج موضع العادة - 00:38:57

لأنه خرجنا من باب الاستنجاء ورحننا الى باب ازالة النجاسة وموضع الحاجة هناك قولان في عند الاصحاب القول انه القول المعتمد العرف او الذي يشعر الانسان انه تعدد مواضع الحاجة دون تقييد - 00:39:17

وبعضهم قيد بنصف الالية ونصف حشبة الذكر واضح ولكن الاول هو المشهور والله اعلم ثم قال رحمة الله ويجب الاستنجاء لكل خارج كل خارج سواء كان معتادا كالبول والغائط او غير معتاد كالدم - 00:39:34

يجب ان ان يستنجى له واستثنى اه ثلاثة اشياء ذكر منها هنا امرين الاول الطاهر يستثنى الطاهر زين آآ كالحصى مثلا اذا خرج آآ غير ملوث شيء لا يحجب الاستجمamar او الاستنجاء - 00:39:55

والثاني النجس الذي لم يلوث المحل يعني كأن يخرج الانسان شيئا يابسا ناشفا تماما وهذى تحصل عافانا الله واياكم بسبب امراض معينة او تحصل في المجاعات لقلة سبولة الجسم ويخرج آآ مثل البعير او مثل عفوا آآ - 00:40:18

من الغنم يعني فهذا لو خرج لا يجب ان يستنجى له او يستجمل الثالث هنا لا اقول ان المؤلف ما ذكره لكن اقول لعله ادخلها في الطاهر وهي الريح الريح - 00:40:41

لا يجب ان يستنجى لها ولا يستجمم وربما ادخلها في الطاهر هنا والله اعلم قال نعم تفضل يا شيخ قال يسن بالله من خلال الدين يسرا وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث - 00:40:55

واذا هرب قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني ويقرأ في حال تخلی اقبال الشمس والقامة ومهد الريح والكلام في اباء وشق ونار ورماء ولا يكره البول قائما - 00:41:15

ويهرب في الصحراء الى حائل وان يبول والذي النافع وبعد شجرة عليها نار يقصد وبين قبور المسلمين وان ينبت فوق فوق نعم قال رحمة الله فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى - 00:41:37

آآ يسن لداخل الخلاء قال الفقهاء يقاس عليه كل مكان خبيث اماكن المزابل ونحوها يقدم اليسرى وقول بسم الله ان يقول بسم الله وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ستر ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول ايش - 00:42:07
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث الخبث طبعا لها قراءتان شهيرتان تسكين الباء وضمها الاشهر والذى والذى عليها اكثر الشيوخ تسكين الباء كما نص على ذلك القاضي عياض رحمة الله في مشارق الانوار - 00:42:29

وهو كتاب نفيس جدا اسمه مشارق الانوار على صاحب الاثار ينقل عنه النووي كثيرا في ايش في شرحه على مسلم يقول قال في المشارق قال في المشارق وهو شرح آآ مرتب على الحروف - 00:42:52

على الصحيحين يعني يرتب يأتي بالكلمات مثل نظام المفردات للراغب فهنا لما جاء لشرح الخبث والخبائث قال الذي عليه اكثر الشيوخ تسكين الباء وهو مطلق الشر يعني آآ الشر عموما - 00:43:10

وكذلك نص عليه ابن الجوزي في كتابه مشكل الحديث. كشف مشكل الحديث ان انه قال الذي قرأته على الشيوخ وعليه عامة اهل الحديث تسكين الباء والخطابي رحمة الله قال لا ضم الباء واه فسرها بانه ذكران الشياطين واناثهم - 00:43:31
فصار عندنا ان بالضم اشمل واعم يدخل فيها ذكران الشياطين واناثهم وهو وهي الاسلام. لذلك اذا اردت ان تقولها فسكن الباء. لتكون اعم يعني تستعذ بالله من كل شر ومن كل خبث - 00:43:50

طيب قال طيب هذا يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى اذا كان الخلاء مبنيا طيب اذا اردت ان تقضى حاجتك في الصحراء متى تقول بسم الله لها اي قبل ان تجلس - [00:44:07](#)

قبل ان تبدأ اذا كنت ستقضى حاجتك جالسا قبل ان تجلس تقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث وتجلس واضح؟

طيب قال واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني - [00:44:21](#)

اه غفرانك طبعا ورد فيها الحديث الصحيح المعروف وحكمة ذلك لماذا يقول غفرانك ها يا مشايخ اه ايه نعم وبعد اية نعم هنا طبعا

ذكروا فيها عدة حكم منها انه لما انعم الله عز وجل عليه بازالة الاذى الحسي الذي اثقل بدنها - [00:44:44](#)

ويذكر المسلم الاذى المعنوي الذي يثقل قلبه وروحه وهو الذنب والمعاصي ويسأل الله كما سهل عليه ازالة الاذى الحسي ان يسهل

عليه ازالة الاذى المعنوي بالاستغفار والحكمة التي ذكروها ذكرها الشيخ نقلها كذلك بعض العلماء انه يستغفر الله - [00:45:15](#)

عن انقطاعه عن الذكر في هذه الفترة ولكن انا اقول فيها نظر لان انقطاعه عن الذكر طاعة لله عز وجل اذا نوى انه اذا كان ما شاء الله

من النوع اللي يذكر الله اربعة وعشرين ساعة وانقطع في هذه الفترة لله يؤجر على - [00:45:38](#)

الله المستعان يعني هنا بغير الخلاء ذكرنا قليل نعم الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وردت في حديث عن النبي عليه الصلاة

والسلام ضعفه بعض اهل العلم ولكن حسن الحافظ ابن حجر - [00:45:55](#)

رحمه الله تعالى في كتابه تخريج آآ كتاب الاذكار للنبوبي رحمة الله هذا الحديث موقوفا على ابي ذر رضي الله عنه يعني رواه ابن

حجر في كتابه اه تخريج تخريج الاذكار كتاب الاذكار الامام النبوبي رحمة الله - [00:46:11](#)

له الحافظ ابن حجر له تخريج عليه اسمه نتائج الافكار مطبوع طبعا الشيخ حمدي السلفي رحمة الله حققه في اربع مجلدات ذكر في

هذا الكتاب روى هذا الحديث باسناده الى ابي ذر الغفارى رضي الله عنه - [00:46:35](#)

وقال هذا اسناد حسن فهو حسن من طريق الصحابي الجليل ابي ذر الغفارى رضي الله عنه قال الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى

وعافاني ثم قال ويكره في حال التخلص استقبال الشمس والقمر - [00:46:51](#)

هنا يكره في حال التخلص يعني في حال قضاء الحاجة ان يستقبل الشمس والقمر يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في كتابه

شرح العمدة وهو من انفس ما يقرأه طالب العلم في الفقه - [00:47:10](#)

يقول وذلك لان بهما يستطيء اهل الارض فينبغي احترامهما وقد ورد ان اسماء الله مكتوبة عليهما وهذا على سبيل التنزيه فان كان

بينهما حائل فلا بأس. انتهى كلامه رحمة الله - [00:47:23](#)

طبعا ذكروا في التعليل انه قال لما فيهما من نور الله عز وجل ولان فيهما اسماء الله عز وجل. لكن لم يثبت من ذلك شيء ونص على

ذلك اه الامام القيم رحمة الله - [00:47:40](#)

لم يثبت كما على حد تعبيره انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك حرف واحد كذلك الامام النبوبي رحمة الله في

المجموع نص على انه هذا لم لم يثبت - [00:47:52](#)

لكن هناك علة اخرى ذكرها بعض الفقهاء ولعلها متوجة هنا وهي ان استقبال النيرين الشمس والقمر فيها اكتشاف لعورة الانسان فلو

فرظنا ان الانسان في صحراء والسماء مقمرة فانه اذا استقبل القمر سيكون ايش - [00:48:06](#)

مكشوفا الرائي من بعيد فيتجنب عن ذلك حتى ايش حتى يستتر عن ذلك والله اعلم ثم قال ومهم الريح والمعنى واضح حتى لا

يرجع عليه شيء من النجاسة فهو داخل في العموم - [00:48:33](#)

الاستنذاه من من البول والكلام كذلك يكره الكلام حالة التوجه على في قضاء حاجته. لا مطلق الوجود في الخلاء نص على ذلك الشيخ

عبدالله المقدسي في شرعيه على الدليل قال اي متوجها على حاجته - [00:48:51](#)

والبول في ائه لان فيه افساد للاناء وتنجيس له وشق الشق اللي هو مثل الجحر يعني وذلك لما فيه من خطر لانه قد يخرج عليه ايش

شيء من هواه الارض - [00:49:08](#)

طيب وبعدهم قال لانها مساكن الجن وتعرفون الابيات الشهيرة آآ سعد بن عبادة رضي الله عنه يقال انه بال في شق ثم وجد بعده

مقطولاً وسمع بذلك من يقول نحن قتلتنا سيد الانصار سعد بن عيادة - 00:49:23

ديوان الجن جزاه الله خير. خلص الانس راح جمع ديوان الجن - 00:49:43

قال ونار ورماد وذلك لما يكره البول قائماً وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه اتى سباته قوم فبال
قائماً. ولكن بشرطين الشرط الاول ان يأمن الناظر - 00:50:09

بلا حاجة ثم قال رحمة الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل - 00:50:31

وذلك للحديث حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تستقبلوا القبلة ها في بول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولماذا خصها بالصحراء لحديث مروان الاصفري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رآه على حاجته مستقبل الشام مستدبره - 00:51:00

القبلة وكان في مكان مغلق لكنه رأه من فوق يعني ثم قال ويكتفي ارخاء ذيله لو كنت في صحراء لو ارخيت ذيلك يعني ثوبك فانت قد ايش قد جعلت حائلًا بينك وبين القبلة - 00:51:21

قال وان يبول هنا معطوف على استقبال يعني يحرم كذلك ان يبول او يتغوط بطريق مسلوك يعني يمرون فيه الناس فخرج به الطريق المهجور وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد - 38:51:00

ل الحديث اتفوا اللاعنين والرواية الاخرى اتفوا الملاعنة الثالثة وكذلك مجتمع المسلمين لكن ذكر في شرح المنتهى وفي غيره قال الا ان تكون هذه المجامع لغيبة وهو محرم قال فيفرقهم بما يستطيع - 00:51:59

يعني يعتبر هذا من النهي عن المنكر نعم قال وبين قبور المسلمين لأن هذا فيه عدم احترام لقبور المسلمين وفي اهانة لهم وان يلبت فوق قدر حاجته يحرم تخيلوا يا اخوان مو يكره - 00:52:21

يحرم ان يلبس يلبت المسلم اه في حال قطاء الحاجة آآ فوق قدر حاجته لماذا يحرم وهذا واحد اثنين ايوه لسبعين الاول لما فيه من اذى لا سيماما قدیما اللي هو ما فيه الكراسي هذه - 00:52:41

السبب الثاني لأن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة ويحرم على الإنسان أن يكشف عورته نعم تفضل يا شيخ قال باب السواك وهو مسنون مطلقاً لا بعد الزوال بالصائم فيكره - 00:53:05

دخول مسجد ومنزل واطالة صكوك وسلطة اسماء ولا تستهين ان يتسوق كجهود واحد - 00:53:30

نعم باب السواك اي وما يتبعه او يلحقه من اه سنن الفطرة مثلاً وآآآآ ونحو ذلك من مباحث الزينة ونحو ذلك من مباحث الزينة آآآ
قال يسن بعود رطب لا يتفتت. يعني السواك يسن السواك - 00:53:59

بعد رطب لا يتفتت. هنا قال رطب ولو عبر بلين لكان احسن كما نص على ذلك شيخ منصور رحمة الله في شرح المنتهى فقال التعبير
يلين افضل لان صاحب صاحب المنتهى عبر بربط - 00:54:27

شيخ منصور قال تعبر صاحب الاقناع لين افضل. لماذا قال لان الرطب يقابل اليابس طيب يعني يستحب ان يتتسوك ببابس اه منده فلما يقول انا انه يسن بعود رطب اخرجنا هنا ايش - [00:54:51](#)

اليابس الواقع ان اليابس يسن ان ايضا ان يستعك به لذلك صرفوا العباره بعض الشرح صرفوا العباره قال بربط اي لين الكلمه
لين تشمل اليابس والربط واضح؟ فلذلك بعض الشرح آآ صرفوا العباره وقال رطب اي لين - 00:55:15
واضح؟ ولذلك حتى يشمل اليابس المندى قال لا يتفتت لانه اذا يتفتت ما استفدى شيئا لين ينظف الاسنان يعني قال وهو
مسنون مطلقا. مطلقة يعني ليلا ونهارا اه سواء - 00:55:40

كان يعني في اي حالة من الاحوال وفي اي وقت من الاوقات الا بعد الزوال للصائم فيكره هنا استثنوا حالة واحدة انه يكره ان يستاك الصائم بعد الزوال واستدلوا بدليل - [00:55:57](#)

احديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام استاكوا بالغداء ولا تستاكوا بالعشي ولكنه حديث ضعيف واستدلوا كذلك بأنه فيه ازالة لايشع لاثر العبادة وهو خلوف فم الصائم لكن الحجاوي رحمه الله - [00:56:16](#)

في الاقناع آما له الى عدم الكراهة وخلاف المذهب طبعا لكن نص عليه في في كتاب الاقناع وقال قال الشيخ اذا قال قال الشيخ يقصد منوشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:56:35](#)

انه لا كراهة في ذلك انه جاء عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم فقال هذا يدل على انه يستكفي كل وقت - [00:56:49](#)

فقال وهو اقوى صاحب الاقناع لكن المذهب ايش المذهب هذا نعم قال الا بعد الزوال للصائم فيكره ويحسن له قبله اي قبل الزوال للصائم وبعد يابس يعني حتى لا يكون فيه طعم ممكنا ان آيفطره - [00:57:04](#)

وباح بربط يعني كانه يقول لك الافضل ان يكون بالنسبة للصائم ان يكون يابسا لا يكون اه رطبا قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود اي كخرقة او اصبعه - [00:57:26](#)

وهنا مسألة معاصرة وهي الاستياك بالفرشة لاشناس المعاصرة المعروفة اليوم هل تدخل في باب السواك ام لا تدخل في باب السواك باب السوق ولو اختلفت اه الصنعة حقتي طيب - [00:57:45](#)

طيب ما رأيكم ها ها لم يصيروا السنة وواعودنا كان ايه نعم صحيح ها ادخل فيها نعم على كل حال المسألة محتملة يا اخوان المسألة محتملة وهنا تردد فرشة لاشناس - [00:58:03](#)

بين العود لانها تشبه العود بقوامه وفي اه وفي رأسه طيب وبين الخرقة التي هي ايش؟ المقصودة بقوله لم يصب السنة من استاك بغير عود وهو للامانة مسألة متعددة. بين هذا وهذا الذي امبل له انها سواك - [00:58:35](#)

لماذا؟ لانه لاننا لسنا متبعين بنوع العود سواء عود اراك او لو نبتت شجرة جديدة لو مثلا آاطروا زراعة لشجرة معاصرة لم يسبق لها ان زرعت من قبل وطلعت فيها عود - [00:59:01](#)

قابل لان يتخد سواك قال لك احنا قطعناها من هل هذا يدخل في حكم السواك في السنة؟ اش راح تقول؟ تقول نعم. ما الفرق بان تستحدث شجرة جديدة فنأخذ عودها او ان - [00:59:27](#)

عودا فالذى اراه الله اعلم انها تدخل في السنية وهذا يفيدنا نية السواك المسنون في اثناء الوضوء كما انه يسن اثناء الوضوء في اثناء المضمضة والاستنشاق الرش تأخذ الفرشة وانت تتتوظا - [00:59:40](#)

بدون ما تطبع معجون تمضمضت واستنشقت فرش على السريع حتى تصيب السنة في هذا او تضع لك مسواك حتى تخرج من من الخلاف ضع لك سواكا آآ حتى تصيب السنة في ذلك - [01:00:00](#)

نعم قال ويتأكد ويسن مطلقا لكن يتتأكد في موضع قال ويتأكد عند وضوء وموضعي تحديدا في اثناء ايش؟ المضمضة والاستنشاق وصلاة اي قبلها آآ يعني حدثنا مشايخنا الذين قرأوا على الشيخ ابن جراح رحمة الله عليه في هذا الموضع - [01:00:16](#)

انه فسر السواك قبل الصلاة اي قبل دخول المسجد ولم يكن يرى رحمة الله ان يتسوق اه مع الاقامة وانت واقف بالصف قال لان هذا ازالة اذى ازالة الاذى لا ينبغي ان تكون ايش - [01:00:43](#)

وانت واقف بين يدي الله عز وجل فتخيل انا واحد امامك جالس امامك وايش يتسوق هذا امر ليس لا ليس محبيا فقال هنا قبل الصلاة ليس بالضرورة ان يكون يعني قبل ان تقول الله اكبر مو شرط انك تحط مجرد تضع المسواك تقول الله اكبر مو شرط ممكن قبلها بدققتين عادي يعني - [01:01:01](#)

وانت رايج بالسيارة للمسجد او رايج مشي لا يتسوق زين وتدخل الى المسجد انتقد اصبت السنة ان شاء الله في في ذلك وهذا منقول عن الشيخ محمد الجراح رحمة الله تعالى - [01:01:23](#)

قال وقراءة اي قرآن وانتباه من نوم لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا قام من نومه يشوش فاه بالسواك يشوش يعني ايش ؟ يستاك بشدة وتغير رائحة فم اذا الانسان تغيرت رائحته فمستحب له ان يطيبها حتى لا يؤذى جلسات - [01:01:38](#)
وكذا عند دخول مسجد زين لاحظ هنا فرق بين الدخول للمسجد وايش الصلاة فتنوي الامرین نظير ذلك نظير ذلك الاغتسال للعمره والاغتسال لايش لدخول مكة ان من من من مستحبات الغسل - [01:02:00](#)

ان يغتسل لدخوله لدخول مكة اذا اردت ان تغتسل وهذى من مما يفيدك الفقه فيه في تكثير الاجور بان يعلمك كيف تنوي فبدال لا تستاك فقط في نية الصلاة تستاك لنية الصلاة ونية - [01:02:25](#)

دخول المسجد فتأخذ اجرين تغتسل للعمره للنسك وتغتسل نفس الغسل تنوي فيه ايضا ايش دخول مكة لانه قبل يعني يغتسل في في قبل الميقات وثلاث اربعة ايام على ما يوصل مكة يغتسل مرة اخرى. انت جمع الله لك بين الامرین في في مكان واحد - [01:02:44](#)

نعم قال وكذا عند دخول مسجد ومنزل ايضا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يستاك اذا دخل المنزل قال وايه واطالة سكوت يعني قال لان ذلك يغير رائحة الفم - [01:03:09](#)

وصفرة اسنان لانه يعني ينظف الاسنان ويخرج الاسنان بشكل جيد وبعضهم اوصل الموضع التي يتتأكد فيها السواك الى ما يقارب السبعين موضع تتأكد فيها ونظمها ابو بكر الجرجاني رحمه الله في - [01:03:23](#)

في منظومة كاملة في اداب السواك اه فوائد السواك يا اخوانى بها تزول صخرة الاسنان اه مدرى الى اخرها نعم قال ولا بأس ان ولا بأس بان يتتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا. لا بأس ولا كراهة - [01:03:44](#)

وقد اه استاك النبي صلى الله عليه وسلم من عود كان يحمله عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما كان النبي عليه الصلاة والسلام في مرض موته دخل عبد الرحمن وكان بيده سواك فابده - [01:04:05](#)

لما تقول عائشة رضي الله عنها فابده النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقلت اخذه لك فاشار برأسه ان فاخذتها عائشة رضي الله عنها واستاكت به ولينته ودفعته للنبي عليه الصلاة والسلام فكان من اخر ما فعله عليه الصلاة والسلام قبل ان يموت السواك. وهذا مما يضاف الى ادلة - [01:04:20](#)

باب السواك فكان اخر ما مات به عليه عليه الصلاة والسلام اختلاط ريقه بريق ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها - [01:04:42](#)